

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.74.467 الصادر في 26 شوال 1394 (II نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ولاسيما الفصلين 2 و 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (3I دجنبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الإدارات العمومية ؛

وبإقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 29 صفر 1395 (I3 مارس 1975) ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يغير كما يلي جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.73.724 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (3I دجنبر 1973) :

الارقام الاستدلالية الحقيقية	الرتب	الدرجات والمناصب
		(ب) الاسلاك الفصوصية III - وزارة العدل خارج الدرجة الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الاعلى .
899	رتبة فريدة	الدرجة الاستثنائية رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الاعلى ؛
860	الرتبة الثانية	المجلس الاعلى ؛
812	الرتبة الاولى	الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى محكمة الاستئناف المذكورة .
		الدرجة الاولى المستشار بالمجلس الاعلى ؛ المدعي العام لدى المجلس الاعلى ؛ الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ؛ وكيل جلالة الملك لدى محكمة الاستئناف ؛ رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء .
812	الرتبة الرابعة	
779	الرتبة الثالثة	
746	الرتبة الثانية	
704	الرتبة الاولى	

الارقام الاستدلالية الحقيقية	الرتب	الدرجات والمناصب
		الدرجة الثانية رئيس غرفة ومستشار بمحكمة الاستئناف ؛ نائب الوكيل العام لجلالة الملك لدى محكمة الاستئناف ؛ رئيس محكمة ابتدائية ؛ وكيل جلالة الملك لدى محكمة ابتدائية .
704	الرتبة الخامسة	
671	الرتبة الرابعة	
639	الرتبة الثالثة	
602	الرتبة الثانية	
570	الرتبة الاولى	
		الدرجة الثالثة قاض بمحكمة ابتدائية ؛ نائب وكيل جلالة الملك لدى محكمة ابتدائية
570	الرتبة التاسعة	
537	الرتبة الثامنة	
501	الرتبة السابعة	
472	الرتبة السادسة	
432	الرتبة الخامسة	
406	الرتبة الرابعة	
380	الرتبة الثالثة	
355	الرتبة الثانية	
329	الرتبة الاولى	

(الباقى لا تغيير فيه)

## الفصل الثاني

يتقاضى الملحقون القضائيون الاجرة المطابقة للرقم الاستدلالي الحقيقي 275 ويستفيدون بالاضافة الى ذلك من تكملة اجرة تعادل 75 % من التعويض الخاص الممنوح للقضاة من الدرجة الثالثة وعند الاقتضاء من التعويضات العائلية المقررة للموظفين .

## الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) .

وحرر بالرباط في 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

مرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات الاولى والثانية والثالثة .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.74.467 الصادر في 26 شوال 1394 (II نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية ،